قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2529.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3020 بناويغ الآخر 1442(19 نوفمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المواد 6 و 7 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2353.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لنظام ترخيص التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2024،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تعد طلبات ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.346 وفق النماذج المتوفرة على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

تحدد قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لهذه الطلبات، المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة كما يلي:

- مذكرة يعدها صاحب الطلب تتضمن المعلومات التالية:
  - قائمة الأنشطة التجاربة ؛
  - قائمة الزيناء الاعتياديين ؛
- قائمة أماكن تخزين البضائع المعدة للتصدير، موضوع طلب الترخيص ؛
- نسخة من السجل التجاري (النموذج 7) لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر ؛
- الفاتورة أو الفواتير الأولية للبضائع المعنية، موضوع طلب الترخيص ؛
- نسخة من مشروع عقد تقديم الخدمات، أو نقل التكنولوجيا، أو الوساطة أو المساعدة التقنية، عندما يتعلق الطلب بتصدير خدمات ذات الصلة بسلع ذات الاستعمال المزدوج ؛

- شهادات الاستخدام النهائي تعد وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية. ولا تعتبر الإدلاء بهذه الشهادات إلزاميا في حالة التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي ؛
- نسخة من كل ترخيص أو وثيقة أخرى من التراخيص أو الوثائق المشار إليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346
- الوثائق التقنية المتعلقة بالسلع أو الخدمات موضوع طلب التصدير، عند الاقتضاء.

إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا، يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، الوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي ؛
- الهيكل التنظيمي يبين أسماء المسيرين وصفاتهم.

يمكن لصاحب الطلب أن يضمن الملف المذكور كل وثيقة أخرى يراها مفيدة لدعم طلبه.

### المادة الثانية

تطبيقا لمقتضيات المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346، يحدد نموذج السجل ونموذج التقرير نصف السنوي المشار إليهما في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.18، على التوالي، في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار.

يتعين على المصدرين أن يوجهوا التقارير نصف السنوية المشار إليها في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 إلى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية قبل 10 يناير وقبل 10 يوليو من كل سنة.

### المادة الثالثة

يعمل هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2025.

وابتداء من هذا التاريخ، يمكن إيداع طلبات تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المصدرين المعنيين، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346.

وابتداء من فاتح أبريل 2025، يصبح الإدلاء بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2353.23 أو الخدمات المتصلة بها إلزاميا.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024). الإمضاء: رباض مزور. المستخدم اللهلى (إذا كان مفتلفا عن المرسل إليه)

البريد الإنكثروني

الهوية/اسم الصفة العوان الهتف المتدن الهتف المتدن الهتف

البريد الإنكثروني

العنوان الهاتف

الهوية/اسم الصفة الشركة الشركة

<u>ئ</u> ئا يا

العرسل إليه

الحتم والتوقيع

## ملعق رقم 1

بقراروذير الصناعة والتجارة رقم29.24 الصادر في 18 من ربيع الأخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

## نموذج سجل عمليات التصدير

(المادة 26من المرسوم رقم 2.21.346 بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها)

الهوية أو الاسم التجاري :

تاريخ وضع السجل :

أليملة الملة الرحدة بالملة يكمية رقم التصريح الوهو البضائع البضائع (n° de السلعة(\*\*\*) رمز السلعة في قائمة السلع ذات الإستعمال المزدوج رمز التعريف الجعركي (Code SH) وصف السلعة/الغدمة \*\* بانسية للملع فقط \*\*\* المستخدم النهاتي؛ الموزّع؛ الوسيط، أخرون لجرجي التحديد ) \* ترخيص فودي، ترخيص شامل، ترخيص عام Ę مرجع الترخيص يقع الرخصة (\*) <u>ئ</u> ئالۇر

يُرجى إضافة العدد الكافي من الصفحات، حسب الحاجة.

البريد الإنكتروني

## ملعق رم 2

بقراروزير الصناعة والتجارة رقم2529.24 الصادرفي 18 من ربيع الأخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

# نموذج التقرير نصف السنوي حول عمليات التصدير

(المادة 26من المرسوم وقم 2.21.346 يتطبيق القانون وقم 42.18 المتعلق بعراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها)

: السنة/الفترة المعنية

الهوية أو الاسم التجاري :....

المستخدم اللهامي (إذا كان مفتلفًا عن المرسل إليه)	الهتف			
	الغوان الهاتف			
	(***)			
	البريد الهوية/اسم الإعتروني الشركة			
المرسل إليه	اليريد الإنكتروني الإنكتروني			
	ta E			
	الغوان			
	(1.6)			
	الهوية/إسم الصفة الشركة الشركة			
بنا وجهد				
المناه ال				
E F				
السلعة(**)	<u>ئ</u> وط الوط			
	التعرب	-		
	رقم التصريح الرهيد البضائع (n° de اa			
	رمز السلغة أمي قائمة السلع ذات الاستعمال			
	ريز التعريف الجمركي (Code (SH)			
وصف السلعة/الخدمة				
مرجع الترخيص	हिएक			
	يو مع آه			
	النوع الز*)			
	تاريخ المعاملة المعاملة			

ترخيص أوزوي، ترخيص شامل، ترخيص عام \*\* بانسبة السلع قفط \*\*\* المستخدم النهائي، العوزع، الوميط أخرون لجدجي التحديد)